الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على التداوي
دراسة فقهية

إعداد: د. البندري بنت عبد الله الجليل

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وفتح لنا سبل العلم والهداية، ويسر لنا الأسباب،الشافي المعافي بيده الخير وهو على كل شيء قدير،القائل في محكم كتابه: ﴿وَإِذَا مَرِضتُ فَهُوَ يَشفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠)، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وسيد الأولين والآخرين، أما بعد:

فقد اقتضت سنة الله في كونه، وجود الصحة والمرض، وأصبحت حاجة الإنسان للدواء تفوق في كثير من الأحيان حاجته للغذاء، وفي العصر الحديث ظهرت وسائل كثيرة للتداوي لم تكن تعرف من قبل، وموضوع التداوي بها من الأهمية بمكان لا سيّما وأن هذا العصر برع فيه أطباء ماهرون أسدوا خدمات منقطعة النظير وقدموا جهود علمية لم يسبقهم إليها أحد وتوصلوا إلى طرق علاج جديدة بوسائل طبية معاصرة لم تكن معروفة من قبل في الوقت الذي ظهرت فيه

أمراض معضلة استعصت على العلاج وجُربت معها مختلف الأدوية، فنشط البحث العلمي ومختبراته وتطورت أساليب العلاج وأنواع الدواء ومصادره بصورة مذهلة، لكن معظم تلك التجارب وردت إلينا من عالم لاتحكمه الشريعة الإسلاميةوقواعدها، الأمر الذي كان سببا في ظهور مشكلات طبية معاصرة،مما يؤكد أن العلم المادي لا يكفي لتطبيق تلك الوسائل الطبية المعاصرة، بل لا بد أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية حتى يكون عملاً جليلاً يهدف إلى إسعاد البشرية وفق نظام الشريعة الإسلاميةوضوابطها. فكان من الضرورة بمكان،بحث أحكام تلك الوسائل المعاصرة وأثرها على التداوي، مما جعلني اختار البحث في هذا الموضوع الذي جعلت عنوانه: (**الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على التداوي "دراسة فقهية"**) راجية من الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع، بالإضافة لما سبق، ما يلي:

١-أهمية الموضوع ودوره في القضاء على آثار الأمراض، حيث ظهرت وسائل طبية معاصرة للتداوي لم تُعرف من قبل.

٢-توضيح الضوابط الشرعية لاستخدام الوسائل الطبية المعاصرة، بما يحقق الفائدة منها وفق نظام الشريعة الإسلامية.

٣-جمع ما تفرق من مسائل تتعلق بالبحث وتضمينها في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وكتابتها على شكل أقوال مؤيدة ماأكتبه بالأدلة الشرعية، وأقوال

السلف والمعاصرين من الفقهاء والأطباء وأهل الاختصاص ما أمكن، وبما اطلعت عليه من قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات ذات العلاقة. كما قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وعملت فهرساً للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث: يقع البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث،والخطة.

المبحث الأول: معنى التداوي وحكمه وضوابطه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

المطلب الثالث: ضوابط التداوي.

المبحث الثاني: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثرها الفقهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التداوي بالعقاقير، وأثرها الفقهي.

المطلب الثاني: التداوي بالجراحة،وأثرها الفقهي.

المطلب الثالث: التداوي بالمناظير، وأثرها الفقهي.

المطلب الرابع: الحجر الصحي،وأثره الفقهي.

المطلب الخامس: إعطاء الدواء لرفع الحيض،وأثره الفقهي.

المطلب السادس: التداوي بالذهب والحرير،وأثره الفقهي.

المطلب السابع: استعمال المخدر في الجراحة والعلاج، وأثره الفقهي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
معنى التداوي وحكمه وضوابطه

المطلب الأول: معنى التداوي.

التداوي في اللغة:

التداوي مصدر دواء أي تعاطى الدواء وتناوله[١]، والدواء ما يُتداوى به ويُعالج وجمعه أدوية. والدواء مصدر داويته دواءً، والدواء ممدود: هو الشفاء، وداويت العليل دوى بفتح الدال: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[٢]. والمداواة هي رد الجسم أو إعادته بالتداوي والعلاج إلى مجراه الطبيعي[٣].

وفي الاصطلاح:

لم يحرص العلماء على تعريف التداوي في الاصطلاح، لظهور معناه وجلاءه، وبناءً على ما ورد في تعريفه لغة،يمكن تعريف التداوي في الاصطلاح بأنه: رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض،للشفاء منه أو التخفيف من آلامه والحد منها.

مشروعية التداوي:

مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء من الأذى،واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن الكريم:

أما الأول: وهو حفظ الصحة ففي قوله – تعالى-: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم**

---

(١)المعجم الوسيط ٣٠٥/١.معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ص ١٠٥.

(٢)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٣١٦/١، لسان العرب، ابن منظور ١٤٦٤/٢، ١٤٦٥.

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١٤.

مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍأُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤).وذلك لأن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر حفاظاً على الجسد، وكذلك القول في المرض.

والثاني: الاحتماء من الأذى لقوله – تعالى–: ﴿**وَلَا تَقتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما**﴾(النساء: ٢٩).وذلك بالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية للوقاية منها، لجريان العادة بذلك، من القواعد الفقهية الكبرى (العادة محكمة).

والثالث: وهو استفراغ المادة الفاسدة قوله – تعالى–: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِديَة مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُك**﴾(البقرة: ١٩٦). فقد أشار الله – تعالى– بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل به في الرأس، وذلك لحالة الضرورة[١]، وهي تعني الاضطرار، ورخصة الاضطرار من أنواع الرخص الشرعية في التخفيف.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وهو من فعل الأسباب المأمور بها، والتداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك[٢].

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجده في المملكة العربية السعودية من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.الموافق ٩–١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.ونصه ما يلي: ((الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٣، مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة، الأناسي ص ٥١–٥٢.
(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ٩/٩٠.

شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع)).

والفقهاء في حكم التداوي على قولين:

القول الأول: جواز التداوي، وأصحابه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إباحة التداوي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة(١)، مستدلين بما روى عن النبي ﷺأنه قال: " ما أنزل الله – تعالى– داء إلا وأنزل له شفاء"(٢).

ثم اختلف أصحاب هذاالمذهب في أيهما أفضل الفعل أم الترك على فريقين:

الفريق الأول: قالوا التداوي أفضل، واختاره جمع من الحنابلة(٣)، مستدلين بما سبق في الإباحة.

الفريق الثاني: قالوا الترك أفضل، وهو المنصوص عن الإمام أحمد(٤)، مستدلين بما يلي:

١–حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺأنه قال: " **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**"(٥). فهؤلاء الممدوحون تركوا التداوي لتحقيق التوكل، فكانت لهم هذه المنزلة العظيمة.

٢–ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ

(١) الهداية مع العناية، البابرتي ٦٦/١٠، الشرح الصغير، الدردير ٤٩٤/٢، المبدع، ابن مفلح ٢١٣/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء ٢١٥١/٥.

(٣) المبدع، ابن مفلح ٢١٣/٢، الإنصاف، المرداوي ٣٦٣/٢.

(٤) الفروع، ابن مفلح ١٦٥/٢، الإنصاف، المرداوي ٤٦٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١٩٨/١، حديث رقم ٢١٨.

فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي،قال: إن شئت صبرت ولك الجنة،وإن شئت دعوت الله أن يعافيك "فقالت: أصبر،فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشففدعا لها"[(١)]،فهذه المرأة لما اختارت الصبر وترك التداوي،دعا لها الرسول ﷺ بالجنة،فدل على ترك أفضلية التداوي.

المذهب الثاني: استحباب التداوي،وأنه مندوب إليه،وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية[(٢)].مستدلين بما يأتي:

١- بحديث: "**تداووا عباد الله إن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء** "[(٣)].

٢- قوله ﷺ: " **لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل**"[(٤)].

المذهب الثالث: كراهية التداوي، وأصحاب هذا القول على فريقين:

الفريق الأول: يرى كراهية التداوي مطلقاً، وهم بعض السلف[(٥)]؛ مستدلين بأحاديث القائلين بأن ترك التداوي أفضل[(٦)].

الفريق الثاني: يرى كراهية التداوي قبل نزول الداء،وهم المالكية[(٧)]؛معللين قولهم بأنه اشتغال بأمر يشك في تحقيقه، وحصول ثمرته موهوم، فيكون من باب العبث.

---

(١)أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢)، ومسلم ١٩٩٤/٤، رقم الحديث (٢٥٧٦).

(٢)بدائع الصنائع، الكاساني ١٢٧/٥، المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥.

(٣)المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب ٢١٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي ٣٤٣/٩.

(٤)صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٤).

(٥)القوانين الفقهية، ابن جزي ص ٢٩٥، البحر الرائق، ابن نجيم ٢٠٨/٨.

(٦) انظر أدلتهم فيما سبق.

(٧)القبس شرح الموطأ ص ١٠٣.

القول الثاني: وجوب التداوي، وأصحاب هذا القول على فريقين:

الفريق الأول: يرى وجوب التداوي مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة[١]. مستدلين بأن التداوي فيه دفع للهلاك عن النفس وهو أمر واجب؛ لقوله-تعالى-: ﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

الفريق الثاني: يرى وجوب التداوي إن علم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وابن تيمية رحمة الله[٢].

مستدلين لقولهم: بأن استبقاء النفس إذا كان في قدرة الإنسان أمر واجب، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وكما يتم حفظها بالغذاء عن طريق تناول الطعام لجريان العادة بزوال الجوع به، فلا بد من تناول الدواء في حالة المرض حيث ثبتت العادة اليوم في أكثر حالات التداوي أنها تنتهي بالشفاء، فإذا جرت العادة بأن الامتناع عن تعاطي الدواء يؤدي إلى استفحال المرض، أو إتلاف النفس، أخذ الدواء حكم الغذاء[٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم-أن حكم التداوي في الأصل الجواز، وهذا ما عليه إجماعالصحابة والتابعين[٤]، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع بجدة بتاريخ ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ.ولم تقرر الشريعة الإسلامية إباحة التداوي إلا من أجل تحقيق مصلحة مشروعة يمكن تحقيقها عن طريق التداوي، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية قطع السلعة المخوفة (العضو المعتل) من

(١) الإنصاف، المرداوي ٤٦٣/٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٤٤، الإنصاف، المرداوي ٢/ ٤٦٣، الفتاوى، ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٣) الفتاوى، ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم ١٥٧/١.

الجسم،والعضو الذي به أكلة، وأباحت بعض العمليات الجراحية، كالفصد، وقطع العروق، لجلب الراحة ورفع المضار(١). ومن أجل المحافظة والإبقاء على الصحة التي تستلزم بقاء البدن جارياً على المجرى الطبيعي، وعدم اختلال البنية، وهو غاية ما يهدف إليه الطب الإسلامي(٢).

المطلب الثالث: ضوابط التداوي.

من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف، قال -تعالى-: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(البقرة: ١٨٥). وقوله - تعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(الحج: ٧٨).وجاءت قواعد الفقه الإسلامي متوافقة مع هذا التوجه الشرعي، فحصرت أسباب التخفيف في سبعة أسباب رئيسية منها المرض،وهو مايتعلق بموضوع البحث(٣).

كما أن رُخص الشرع التي ورد فيها التخفيف انحصرت في سبعة رخص، من أهمها: رخصة الاضطرار: كشرب الخمر لإزالة غصة، وأكل الميتة ولحم الخنزير خشية الموت جوعاً(٤).

ومنأهم القواعد الفقهية المنظمة للتداوي ثلاث قواعد هي:

القاعدة الأولى: (الضرورات تبيح المحظورات) (٥).

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي ٢/٢٩.

(٢) تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، الأنطاكي ٢/١٣٨، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ٣/١١١، الطب النبوي، ابن القيم ص ٥، طب الرازي دراسة وتحليل لكتاب الحاوي، شرح وتعليق د.محمد كامل ص ٢٤

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٧٧، ٧٦.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٨٣.

(٥) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٢٤٧.

القاعدة الثانية: (الضرورة تقدر بقدرها) [١].

القاعدة الثالثة: (ارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما) [٢].

ضوابط التداوي:

التداوي مأمور به في الإسلام، ولكن بالضوابط التالية:

١- أن يعتقد المريض أن الشافي هو الله سبحانه و- تعالى-، وأن أثر الدواء إنما هو بتقدير الله، وأن التداوي والعلاج لا ينفع ولا يضر إلا بقدر الله - تعالى-، قال - تعالى-: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾(الشعراء: ٨٠).

٢- على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، لأن هذه المعرفة تحميه وتحمي مرضاه من الوقوع في محظور[٣].

٣- أن لا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه،وذلك مثل أن يقوم طبيب متخصص في الأنف والأذن والحنجرة بعمل عملية جراحية دقيقة في القلب مثلاً، فإنه سيجني على هذا المريض حتماً، فإن الطبيب متى ما كان متخصصاً ماهراً أعطى الصنعة حقها ولم تجن يداه،فإذا تولد عن فعله تلف عضو أو نفس فلا ضمان عليه اتفاقاً[٤].

٤- أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان،واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما،وتفويت أدنى المصلحتين

(١) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٢٧٢، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ١٨٧.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٥٢٧، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ٢٠١.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٥٢.

(٤) المبدع ١١٠/٥، نهاية المحتاج ٣٥/٨، الاستذكار ٦٤/٨، الإجماع، ابن المنذر ص ٧٤.

لتحصيل أعظمهما،فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج[1].

٥- ألا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء أي عمل طبي على المريض دون إذن، والإذن المعتبر شرعاً إما أن يكون من المريض نفسه إذا كان تام الأهلية، فإنه هو الذي يقرر قبول التداوي من عدمه، ويكره إكراه المريض على التداوي[2]. أما إذا كان المريض عديم الأهلية، اعتبر أذن وليه في رفع الأذى عنه[3]. إلا في الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض، مثل المصابين في حوادث السير والكوارث، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو وليه[4].

٦- أن لا يترتب على التداوي ارتكاب محظور شرعي، وذلك يتناول أمرين:

الأمر الأول:

أن لا يقوم الرجل بمعالجة المرأة، والمرأة بمعالجة الرجل، وإن كان لابد من معالجة الرجل للمرأة، فلا بد من مراعاة الضوابط التالية:

١- أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمعالجتها، أو وجدت ولكن لا تحسن.

٢- أن يخشى على المرأة الهلاك، أو حدوث البلاء، أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج.

٣- أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه معالجة المسلمة.

---

(١) الطب النبوي ص ١٥٢، ١٥١.

(٢) الإقناع، الشربيني ٢٠٩/١، المنهج القويم ٤٢٤/١.

(٣) فقه النوازل ١٧/٤.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٨.

٤- أن يؤمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمعالجتها.

٥- أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمعالجة المرأة الأجنبية عنه،فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين.

٦- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال.

٧- ألا يكشف الطبيب من المرأة عند معالجتها إلا مقدار الحاجة،ويستر ما عداه من بدنها.

٨- أن ينظر إلى الموضع الذي يداويه من جسد المرأة إن كان لا بد من النظر إليه، وعليه أن يغض بصره ما استطاع.

وهذه الأمور التي يجب مراعاتها عند قيام الطبيب بفحص النساء، يجب أن تراعى أيضاً عند الحاجة لقيام الطبيبة بفحص الرجال.

الأمر الثاني:

ألا يترتب على التداوي كشف العورة، أو النظر إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة، عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[١]، على أن يكون بقدر الحاجة، ودون تجاوز، ويراعى في ذلك قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[٢].

أما إذا كانت هناك ضرورة لكشف العورة، فإنه يباح ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[٣]، ولكن بالضوابط التالية:

– أن تداوي النساء النساء،والرجال الرجال؛لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

(١)القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٢١٥.

(٢) السابق ص ٢٧٢، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ١٨٧.

(٣) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٢٤٧.

– إذا انتهى الطبيب أو الطبيبة من الفحص حرم عليهما النظر أو اللمس بعده إلا لضرورة أخرى لاحقة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله) [(١)].

وهذه الضوابط أقرها مجمع مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ.الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٣م[(٢)].

٧- على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي، ومن ذلكمراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، وذلك صيانة للعورات[(٣)].

٨- على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد، إعمالاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [(٤)]. ومن الأمثلة على ترجح المفاسد على المصالح فقُدم درؤها، قطع اليد المتآكلة حفاظاً على الروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها[(٥)].

٩- أن يحافظ الطبيب على أسرار المريض ولا يفشيها، سواء المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه أو سيرته الذاتية[(٦)]. ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات حالات يجب فيها إفشاء السر،كدرء مفسدة عن المجتمع، أو جلب مصلحة، أو

(١) المرجع السابق، ص ٢٨١.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٩/٣.
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٤١.
(٤) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٥١٤، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ٢٠٥.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٩١.
(٦) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٥٧.

درء مفسدة عامة، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما) [١].

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ.الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٣م[٢].

١٠- ألا يقدم الطبيب أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح[٣]. وهذا الإجراء يتخذه الطبيب عند ازدحام المرضى وتعددهم، فإنه لا يقدم أحدهم إلا بمرجح، كسبق أحدهم أو خطورة حالته.

١١- يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة، كأن يصف له دواءً محرماً، أو يؤدي إلى نتائج محرمة، كالأدوية المجهضة وغيرها، أو الأدوية المهلكة وهو ما يسمى (موت الرحمة)، لأنه إعانة على الانتحار، والانتحار ممنوع في الإسلام[٤].

وهذا ما أقره مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م[٥].

١٢- التدرج في التداوي، على الطبيب التدرج بالأسهل فالأسهل، وهذا التدرج يدل على مهارة الطبيب، وهذا ماذكره ابن القيم حيث قال: "ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة، حينئذٍ فيجب أن يبتدئ بالأقوى"[٦].

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى، السدلان ص ٥٢٧، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ٢٠١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ١٥/٣.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٣٦٢.

(٤) أحكام التداوي، البار ص ١٠٣، ١٠١.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٧٩١/٣.

(٦) الطب النبوي، ابن القيم ص ١٥٣، ١٥٠.

المبحث الثاني
التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثرها الفقهي

التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة يشمل التداوي بالعقاقير، كما يشمل التداوي بالجراحة، وبغيرها من الوسائل الطبية المتاحة[1]. وسوف أعرض بمشيئة الله – تعالى– أهم هذه الوسائل، مع توضيح أثرها على التدواي، والوقوف على أحكامها وكيفية التعامل معها في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التداوي بالعقاقير، وأثرها الفقهي.

المسألة الأولى: المراد بالعقاقير:

العقار والعقير: ما يتداوى به من النبات والشجر، قال الأزهري (٣٧٠هـ.): العقاقير الأدوية التي يستشفى بها، والعقار والعقير كل نبات ينبت مما فيه شفاء، والعقاقير أصول الأدوية.والعقار أصل الدواء، والجمع عقاقير[2].

المسألة الثانية: أنواع العقاقير:

١–العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية).

مثل الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش، والحشيشة المستخرجة من نبات القنب الهندي.

٢–العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلقة.

وهذه مواد تستخرج من النبات، وعادة ما يكون تأثيرها أضعاف تأثير المواد الخام المستخرجة من النبات مباشرة.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص ٦١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣٠٣٨/٤، مختار الصحاح، الرازي ص ٤٤٥، المعجم الوسيط ٦٣٨/٢.

٣-العقاقير المخلقة (العقاقير الكيماوية).

وهي عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيماوية، وليس لها أصل نباتي[١].

العقاقير المشتملة على الخمر:

اتفق أكثر الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الخالصة، ولم يسمحوا باستخدامها كدواء إلا عند الضرورة القصوى، مثل أن يغص إنسان بلقمة ولم يجد أمامه إلا الخمر، فعندئذ يجوز شربها.

وإذا استخدمت الخمر في الدواء مخلوطة معه، كترياق، حيث تستخدم لإذابة المواد الطبية التي لا يذوب بعضها في الماء، فيجوز التداوي به، بشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر[٢].

وعلى ذلك فلا يجوز استخدام الدواء المشتمل على الخمر في العلاج إلا بشروط هي:

١-ألا يكون هناك دواء آخر خال من الخمر يقوم مقامه.

٢-أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل.

٣-أن يكون القدر المستعمل غير مسكر.

الاستعمال الخارجي للكحول:

يستعمل الكحول كمطهر خارجي، ويستعمل أيضاً بكثافة في العطور والكولونيا التي تصل نسبة الكحول فيها إلى ٩٠%،وتستخدم في بعض الأماكن بديلاً عن تعاطي الخمور.

والاستعمال الظاهري للكحول كمطهر خارجي للجلد يمكن الاستغناء

(١) التداوي بالمحرمات، محمد البار ص ٣٨-٤٠.

(٢) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني ١٨٨/٤.

عنه،فالمطهرات الجلدية كثيرة وتعتبر أفضل منه، والعطور والروائح يمكن أن تركب باستخدام الزيوت بدلاً من الكحول حتى لا يكون ذريعة إلى الإدمان(١).

العقاقير المشتملة على المخدرات:

يجوز التداوي ببعض المواد الطاهرة المحرم استعمالها وتناولها شرعاً، كالمسكرات الجامدة ومنها الحشيش، وسائر المخدرات التي تدخل في الدواء.

المراد بالمخدر:

خدر خدراً: أصابه فتور واسترخاء، ويقال الخدر من الدواء والشراب: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدر: الكسل والفتور(٢).

وعرف المخدر بما يلي المفتر من مأخوذ من تفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط، يقال: فترة الأفيون، إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء(٣).

وهذا التعريف يتفق مع تعريف المخدر في علم العقاقير الذي يستخدم لفظ المخدرات **Narcotics** في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل الهيروين، والمورفين، والكوداايين.

استخدام المخدرات في الطب الحديث:

يستخدم الطب الحديث بعض القلويدات (**ALKaloids**) التي يحتوي عليها الأفيون المستخرج من ثمرة نبات الخشخاش، ويمكن تقسيم هذه المشتقات إلى

---

(١) التداوي بالمحرمات، محمد البار ص ٢٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٢/١١١٠، المعجم الوسيط ١/٢٢٨.

(٣) بحث إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات (الرياض ٢٥-٣٠من شوال ١٣٩٤هـ.).

مجموعتين:

أولاً: مجموعة الفينانثرين (Phenanthrene):

وتحتوى على المواد التالية:

١-المورفين: هو المادة الأساسية الفعالة في الأفيون الخام، ويعتبر أقوى مسكن عرفه الإنسان.

٢-الكودايين: ويستخدم هذا العقار على نطاق واسع في الأدوية المسكنة، والتي تستخدم بدون وصفة طبية.

٣-الثيبايين: ويستخرج منه مواد أخرى تستخدم في الطب.

ثانياً: مجموعة إيزوبنزيل كونيولين (Lsobenzyl quinoline)

وهذه المجموعة تستخرج منها بعض المواد المستخدمة في الطب وأهمها مادتان: البابافرين (Papaverine) الذي يستخدم لمنع تقلصات العضلات، ولتوسيع الأوعية الدموية.

والثاني: النوسكابين (Nuscapine) الذي يستخدم في أدوية السعال.

ويعتبر أفضل من الكودايين لأن تناوله لفترة لا يجعل المريض يعتمد عليه (يدمنه)، بخلاف بعض العقاقير التي تعمل مثل المورفين من حيث إسكان الألم، وتسبب الإدمان إذا تعاطاها الإنسان بجرعات متتالية[١].

واشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

١-أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين.

٢-أن لا يوجد دواء من غير المحرم، ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون

(١) المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته، محمد البار ص ٢٤٧ وما بعدها.

القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة[1].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ. الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م. القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، المتضمن مايلي:

١-لا يجوز استعمال الخمرةالصرفةدواءً بحال من الأحوال.

٢-يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تفتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل.

العقاقير المشتملة على مشتقات الخنزير:

ذكر الله - تعالى- الخنزير في أربعة مواضع من القرآن الكريم[2]. وأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم. إلا أن الله عز وجل نص على إباحة أكله في حالة الاضطرار بقوله - تعالى-:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾(البقرة: ١٧٣).حد الضرورة إحالة الضرورة، تعني بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك.

واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف الإنسان على نفسه لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن المشي أو الركوب. فلو خاف من حدوث مرض مخوف في جسمه فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض، فكذلك في أصح الوجهين بالجواز[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤٣٠هـ-١٩٨٣م.الفتوى رقم س١٠٥/م٢٤٨، بتاريخ ٥/٤/١٣٩٩هـ.الموافق ٤/٣/١٩٧٩م. ص ٣٥٠٧ وما بعدها.

(٢) (البقرة: ١٧٣)، (المائدة: ٣)، (الأنعام: ١٤٥)، (النحل: ١١٥).

(٣) المجموع، النووي ٣٢/٩ وما بعدها.

التداوي بالإشعاع الكيماوي:

أصبح هذا النوع من التداوي من الوسائل الطبية المعاصرة، ويتمثل في تعريض موضع المرض للإشعاع الكيماوي بغرض قتل الخلايا السرطانية الخبيثة وتخفيف حدة الألم،ويتوقف تحديد كمية الإشعاع المستخدمة على حسب درجة المرض وحدته.

الأمصال والتطعيمات:

من الوسائل الطبية المعاصرة التداوي بالأمصال والتحصينات الواقية من الفيروسات.

الآثار المترتبة على التداوي بالعقاقير:

١-من شرب دواء يغلب على من شرب منه زوال عقله،فهو بمنزلة من شرب مسكراً فزال عقله، يلزمه قضاء ما فاته في هذه الحال، لأنه غير معذور بزوال عقله.

٢-من شرب دواء يغلب على من شرب منه لا يذهب بعقله، فذهب عقله، فهو بمنزلة المغمى عليه، فلا يلزم قضاء ما فاته إلا الوقت الذي يفيق فيه.

٣-السكر الحاصل للمريض من تناول الأدوية أو التخدير في العمليات الجراحية،يعتبر عارض من عوارض الأهلية، لا يؤاخذ به صاحبه شرعاً.لأنه حصل من طريق غير محرم لقيام عذره وانتفاء قصده، ويبطل تكليفه فلا تلزمه الأحكام الشرعية كلها، ولا يأثم بتأخير الواجبات الدينية عن الأوقات المحددة لأدائها كالصلاة[1].

القاعدة الفقهية في التداوي بالعقاقير:

التداوي بالعقاقير مبني على قاعدة الضرر يزال، بمعنى أن الضرر يرفع ويزال

(١)أصول الفقه الإسلامي، زكي شعبان ص ٣٥٨-٣٥٩.

بنفسه، أو بغيره،أو يزول أثره سواء كان مادياً أو معنوياً، ومفهوم هذه القاعدة عند الفقهاء هو إزالة الضرر عن المكلف، ورفعه عنه في شؤون حياته، لقوله – تعالى–: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(البقرة: ٢٨٦)، والضرر فوق سعة النفس، ويرفع عن النفس بزواله، وذلك مفهوم من دلالة نص الآية ودلالة مفهومها.

المطلب الثاني: التداوي بالجراحة، وأثرها الفقهي.

المسألة الأولى: تعريف الجراحة:

الجراحة في اللغة: مأخوذة من الجرح.يقال: جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح، والجمع جراح، وتجمع على جراحات أيضاً[(١)].

واصطلاحاً: هي صناعة ينظر بها في تصريف أحوال البدن من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه[(٢)].

وقيل: هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة[(٣)].

المسألة الثانية: حكم الجراحة:

أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بالجراحة لتحقيق مصلحة مشروعة، فأباحت قطع السلعة المخوفة —وهو ما يعرف الآن بالكيس الدهني–وهو عبارة عن قطعة لحم زائدة من الجسم، والعضو الذي به أكلة[(٤)]، وأباحت بعض العمليات الجراحية

(١)لسان العرب، ابن منظور ٤٢٢/٢.

(٢)العمدة في الجراحة، الكركي ٤/١–٥.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان ص ٢٣٤.

(٤) الأكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه، والأكله: الحكه، يقال: وقعت في رجله أكلة، والائتكال في المصطلح العلمي: التغيير الناشئ عن عوامل التآكل المختلفة من طبيعية وكيماوية وغيرها (لسان العرب ١٠٢/١، المعجم الوسيط ٢٣/١).

كالفصد، وقطع العروق لجلب الراحة ورفع المضار[١].

والدليل على مشروعية الجراحة الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾(المائدة: ٣٢).

والآية تدل ضمناً على التداوي بالجراحة والعقاقير، حيث امتدح الله – تعالى– من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن الجراحة الطبية تنظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق[٢]. فتشملها الآية الكريمة.

ومن السنة:

١–حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبيﷺ يقول: "**إن كان في شيء من أدويتكم ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوي**"[٣].

٢–حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ: "**احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط**"[٤].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها،والحجامة تقوم

(١) الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي ٢٦/٢.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٧/٤، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٨١٤/١٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، وكتاب الطب، باب السعوط ٦/٤، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٧٩٦/٢.

على شق موضع معين من الجسم وشرطه، لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواءً أكان عضواً أو كيساً مائياً، أو ورماً أو غير ذلك،وتعتبر الحجامة في الوقت الحاضر نوعاً من الجراحة الطبية الصغرى حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم، فتساعد على نقص ضيق التنفس والآلام بتأثيرها على التطورات الالتهابية، وأغراض الردود في الرئتين(١).

كما بين النبي ﷺ بإقراره أن قطع العرق وكيه ضرب من العلاج الجراحي، لما روى مسلم في صحيحه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه "(٢).

وقطع العرق ضرب من التداوي الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع موضع من العروق في حالة انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها، ومن أمثلة ذلك ما يحدث في جراحة القلب، حيث يتم جراحة الانسداداتالشريانية المزمنة مثل: تصلب الشرايين،والخثار الشرياني الحاد، والناسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة(٣).

وكما يكون التداوي بقطع العروق، يكون بقفل الأوعية الدموية النازفة بطريق من الطرق مثل الكي أو الضغط عليها بأنبوب معين كما في نزيف المريء(٤).

(١) الجراحة الصغرى، رضوان بابولي، أنطوان دولي ص ٢٤.
(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/٢١.
(٣) جراحة القلب والأوعية الدموية، سامي القباني ص ٩٥.
(٤) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، محمد البار ص ٢٠.

الأثر الفقهي المترتب على التداوي بالجراحة:

إذا عجز من أجريت له عملية جراحية عن القيام في الصلاة، صلى جالساً، لما روى عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺعن الصلاة؟فقال: **صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**"(١).

فالمصلي إذا عجز عن القيام في الصلاة لمرض، صلى جالساً، وكذلك ما لو خاف راكب السفينة غرقاً، أو دوران رأس،فإنه يصلي قاعداً، ولا إعادة عليه، ومن كان به سلس بول لو قام سال بوله، ولو قعد لم يسل، فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، وكذا لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح(٢).

القاعدة الفقهية للتداوي بالجراحة:

أسس الفقهاء التداوي بالجراحة على القاعدة الفقهية: ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما(٣).

فالجراحة ضرر واعتداء على جسم الإنسان،والإسلام ينهى عن الضرر، إلا إذا كان هذا الضرر يعد سبباً في دفع ضرر أكبر، فيباح ارتكاب أهون الضررين لإزالة أعظمهما.

ولذا قال العز بن عبد السلام (١٢٦٢هـ): المصالح ضربان: أحدهما: حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح

(١) صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا يطيق قاعداً فصلى على جنب، رقم الحديث (١١١٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١/ ٢٣٧، مغني المحتاج، الشربيني ١/١٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٦ وما بعدها، الوجيز في القواعد الفقهية، محمد عزام ص ١٩٠.

مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح(١).

المطلب الثالث: التداوي بالمناظير، وأثرها الفقهي.

من الوسائل الطبية المعاصرة جراحة المناظير التي تستخدم في الوقت الحاضر في عدد من المجالات الطبية، كاستئصال المرارة (الغدة الصفراوية) (cholecystectom)، والورم المدمر، بفتح الشريان المغلق، وبغلق الفتق المنسدل، بقطع العصب المريض، وبرتق الأكياس المهترئة، وتفتيت حصوات الكلى (lithotripsy)، وغيرها من العمليات الجراحية.

المناظير والجراحة عن بعد:

شقت المناظير الطريق إلى معالم جراحة جديدة، وهي الجراحة عن بعد (TELE. Surgery) بما يشبه الريموت كنترول، وقد بدأت في عام ١٩٩٦م.تجارب في مدينة كالرسروهه في ألمانيا على جراحة تجري بين جراح يبعد عن حقل العملية بثلاث كيلو مترات من خلال عمل وثيق محكم مع إنسان صناعي (روبوت) يجري العملية!!! الروبوت يسير من قبل الجراح المزود بنظارات خاصة تتمتع بميزة الأبعاد الثلاثية، وهكذا يستطيع رؤية كل ما في جسم الإنسان من خلال تطوير أجهزة جديدة تلقم بكل المعلومات التفصيلية (الداتا) عن البناء الهندسي والوظيفي لجسم الإنسان(٢).

الأثر الفقهي للعلاج بالمناظير:

١-المنظار المهبلي وما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ١٢/١.

(٢) العصر الجديد للطب، خالد جلبي ص ٣٣.

من المناظير،لا يعد من مفطرات الصوم.

٢-إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء، وإدخال مناظير من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها كأخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل، ومنظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

كل ذلك لا يعد من مفطرات الصوم، لأن من شروط الصوم الإمساك عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً،وقيل يشترط مع هذا أن يكون الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء، لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن، فأشبه الوصول إلى غير الجوف، ولذلك لا يعد من المفطرات للأمور السابقة[1].

وتعتبر المناظير الأساس في إجراء العمليات الجراحية عن بعد، مع استخدام وسائل التقنية الحديثة.

المطلب الرابع: الحجر الصحي، وأثره الفقهي.

يعتبر الحجر الصحي من الوسائل الطبية المعاصرة، في حالة وجود مرض معدي. وقد كان للإسلام السبق في هذا الموضوع، فقد وردت أحاديث صحيحة في منع الدخول والخروج من البلد الذي انتشرت فيه الأمراض المعدية كالطاعون مثلاً، ومنها:

قوله ﷺ: "**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم**

(١)مجلة المجمع الفقهي (ع١٠)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ من صفر عام ١٤٣٨هـ، الموافق ١٤-١٧ من يونيه ١٩٩٧م.

بها، فلا تخرجوا منها"[1].

وفي العصر الحديث ظهرت أمراض معدية، كمرض انفلونزا الخنازير الذي مازال القيد والدراسة لإنتاج لقاح وتطعيم ضده، إلى جانب الأمراض المعدية الأخرى كالتهاب السحايا والسل والالتهابات الكبدية وغيرها.

طرق انتشار العدوى بهذه الأمراض:

هناك طرق كثيرة لانتشار العدوى كالعطاس أو الاستنشاق أو استخدام أدوات المريض أو عن طريق الدم أو الأكل والشرب أو عن طريق الاحتكاك بالجلد، مما ينعكس أثره على الصلاة في أفرشة المساجد وأماكن الوضوء.

أثر الحجر الصحي:

الحجر الصحي يمنع من ارتياد المساجد لصلاة الجماعة،فهذه الوسيلة الطبية المعاصرة تعد من الطرق الناجحة لمقاومة العدوى والحد من انتشارها، ولها أثر في صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيدين وغيرها، وذلك لحجر انتشار العدوى في الناس الأبرياء ومنع الاحتكاك بالمصابين في صفوف الصلاة، وما يصاحب ذلك من مصافحات ومعانقات بين المصلين لا سيّما في المناسبات الدينية أو عند التلاقي بين الأقارب والجيران.

المطلب الخامس: إعطاء الدواء لرفع الحيض، وأثره الفقهي.

من الوسائل الطبية المعاصرة، صناعة أدوية ترفع الحيض عن المرأة، وهذه الوسيلة كانت موجودة قديماً، فقد روى أنابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر؟ فأجاز ذلك ونعت لهن ماء الأراك[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٣٦٦/١٤، برقم (٥٧٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣١٨/١.

ولهذه الوسيلة في حبس الدورة الشهرية أثر على العبادات مثل الحج، فتصلي وتصوم وتطوف ويأتيها زوجها ولا حرج، لأنها تصير طاهرة غير حائض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

حكم تناول الدواء لرفع الحيض:

اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: يكره تناول الدواء لرفع الحيض، وبه قال المالكية، لأنه مظنة الضرر(١).

القول الثاني: يجوز شرب الدواء المباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر، وبه قال الحنابلة، ومنهم من علق الجواز على إذن الزوج(٢). وأن يكون الدواء معروفاً(٣). وأن يكون باستشارة الطبيب المختص(٤)(٥).

وبه أفتى جمع من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ ابن باز(٥)، والشيخ ابن عثيمين(٦)، والشيخ سيد سابق(٧)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٨).

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٧٣.

(٢) الإنصاف، المرداوي ١/٣٨٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامه ١/٤٠٩، بدائع الفوائد، ابن القيم ٤/٩٤، جامع الفقه الموسوعة الكاملة، ابن القيم ١/٣٢٠.

(٤) تيسير الفقه(فقه الصيام) ص ٤٧.

(٥) تيسير الفقه(فقه الصيام) ص ٤٧.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز ص ٧١، وفتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة من إجابة الشيخ ابن باز ص ٧٠.

(٦) من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية ص ٢٤-٢٥.

(٧) فقه السنة ١/٦٣٢.

(٨) فتوى رقم (٣١١١)، وفتوى رقم (٢٨٣٠).

المطلب السادس: التداوي بالذهب والحرير، وأثره الفقهي.

اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة، مستدلين بما يلي:

١-ما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: "**رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما**"(١).

٢-ما روى أنس أيضاً: "**أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى الرسول ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة**"(٢). فجاز للمريض قياساً على الحكة والقمل.

واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، مستدلين بحديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب(٣).

وعليه، فلا بأس في استعمال الذهب طبقاً لتطور الوسائل الطبية المعاصرة، وذلك في شكل حقن لعلاج التهاب المفاصل وفي طب الأسنان للحالات الملحة بتلبيس الأسنان وحشوها وشدها ببعض للرجال والنساء، لقيام الضرورة الشرعية أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٤٣/٦، برقم (٥٥٥٠).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ٨٥٥/٢، رقم الحديث (٢٧١٨).

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٦٧٧/١، رقم الحديث (١٦٨٩)، وقال: حديث حسن، رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن طرفه العطاردي وهو صدوق حسن الحديث.

المطلب السابع: استعمال المخدر في الجراحة والعلاج، وأثره الفقهي.

المسألة الأولى: تعريف التخدير الطبي:

التخدير الطبي أدوية تحدث التخدير، وهو حالة من فقدان القدرة على الحس.

المسألة الثانية: أنواع التخدير الطبي:

التخدير نوعان:

١-التخدير العام: بحيث يمتد التخدير إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعي(غيبوبة) وترتخي عضلاته ويفقد بالتالي القدرة على الحس بالألم.

٢-التخدير الموضعي: بحيث ينحصر التخدير بجزء من الجسم ويحتفظ المريض بكامل وعيه[١].

المسألة الثالثة: حكم استعمال التخدير:

أكثر الفقهاء على جواز تناول ما يحجب عقل المريض ويغيبه ويرقده من المخدرات،وذلك لقطع عضو متآكل أو لإجراء عملية جراحية يتوقف إجراؤها على إزالة الحس والإدراك لغرضين: أولاهما التخفيف على المريض، وثانيهما ضمان إتمام العملية الجراحية بنجاح.

واستعمال بعض المستشفيات التخدير للمريض لإجراء جراحة له، وبعدها يفيق ويعود إلى حالته الطبيعية، هذا الاستعمال يجوز مراعاة لمقتضى الحاجة أو الضرورة.ويجوز استعمال بعض مشتقات الكوكايين كبنج موضعي للأسنان وبعض الجراحات الصغيرة، وكذلك في المراهم وقطرات العين ونقط الأذن والأقماع لعلاج الأمراض الجلدية وأمراض العيون والأذن والبواسير، وكذا استعمال المواد المخدرة في

(١)رؤية إسلامية، بحث أحمد الجندي ٢/٤٣٧.

وقف الألم المبرح كما في حالات السرطان والمغص الكلوي الحاد والذبحة الصدرية سواء قبل إجراء العمليات الجراحية أو بعدها لكن بشرط إذا لم يوجد من الأدوية المباحة ما يغني عن المخدر(١).

قال القرافي (١٢٨٥هـ): "ويجوز تناول اليسير منها (المخدرات) وهو ما لا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس ويحرم تناول الكثير المؤثر(٢).

(١) المواد المحرمة في الطعام والدواء، د. حامد جامع، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ٢/٨٠٥.

(٢) الفروق ١/٢١٨.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه،من خلال البحث والدراسة لموضوع الوسائل الطبية وأثرها على التدواي توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١-أن التدواي هو رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض للشفاء منه، أو التخفيف من الآلام والحد منها بالوسائل الطبية المعاصرة.

٢-مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة والاحتماء من الأذى واستفراغ المادة الفاسدة.

٣-أن الأصل في حكم التداوي وطلب العلاج هو الجواز، لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتعتريه الأحكام التكليفية، فهو لا ريب يختلف باختلاف الغاية منه، ومن الصور المتفاوتة في الحكم: حفظ الصحة الموجودة، واستعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، وتحمل أدنى المفسدتين.

٤-التداوي مأمور به في الإسلام، ولكن بضوابط شرعية حتى يكون عملاً جليلاً يهدف إلى إسعاد البشر وفق نظام الشريعة الإسلامية، هذه الضوابط أقرها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع والثامن.

٥-تعدد الوسائل الطبية المعاصرة المستخدمة في التداوي، كالتداوي بالعقاقير المختلفة، والجراحة، والمناظير، والحجر الصحي،والحرير والذهب، والإشعاع الكيماوي، وأدوية رفع الحيض، والتخدير الطبي وغير ذلك وما يترتب على استخدامها من آثار شرعية في التداوي بها.

٦-تنوع العقاقير الطبية المستخدمة في التداوي: طبيعية(نباتية)، نصف طبيعية، عقاقير مخلقة(العقاقير الكيماوية).

٧-أباح الفقهاء استخدام المخدرات في الطب الحديث بشرطين: أن يكون بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، وأن لا يوجد دواء من غير المحرم.

٨-التداوي بالعقاقير مبني على قاعدة (الضرر يُزال)، ومفهوم هذه القاعدة عند الفقهاء هو: إزالة الضرر عن المكلف ورفعه عنه في شؤون حياته.

٩-أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بالجراحة لتحقيق مصلحة مشروعة، بناءً على القاعدة الفقهية(ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما).

١٠-العلاج بالمناظير من الوسائل الطبية المعاصرة التي تُستخدم في العصر الحديث في عدد من المجالات الطبية، وتعتبر الأساس في إجراء العمليات الجراحية عن بعد، مع استخدام وسائل التقنية الحديثة.

١١-يعتبر الحجر الصحي من الوسائل الطبية المعاصرة في حالة وجود أمراض معدية، كالأمراض التي ظهرت في العصر الحديث، ومنها: انفلونزا الطيور، والتهاب السحايا،والسل، والتهابات الكبد، وغيرها، فهو وسيلة ناجحة لمقاومة العدوى والحد من انتشارها.

١٢-من الوسائل الطبية المعاصرة صناعة الأدوية التي ترفع الحيض عن المرأة والتي لها أثر على العبادات، كالحج، والصلاة، والصوم، فتكون المرأة طاهرة إذا ارتفع حيضها بهذه الأدوية، فتصح عبادتها، ويجامعها زوجها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أجازها العلماء مع أمن الضرر، وكون الدواء معروفاً وباستشارة الطبيب المختص.

١٣-أنه لا بأس باستعمال الذهب والحرير طبقاً لتطور الوسائل الطبية

المعاصرة، لقيام الضرورة الشرعية، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

١٤-جواز استعمال المخدر في العلاج والجراحة، للتخفيف على المريض وضمان إتمام العملية الجراحية بنجاح، مراعاة لمقتضى الحاجة والضرورة، مع إعمال القواعد والضوابط الفقهية المنظمة لذلك.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١-على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بتخصصه، حتى لا يقع في محظور، وأن لا يُقدم على ممارسة عمل لا يتقنه ولم يتخصص فيه.

٢-على الطبيب التدرج في التداوي بالأسهل فالأسهل، ومن الأضعف إلى الأقوى، حسب ما يراه مناسباً لحالة المريض.

١-العمل على إقامة صناعات دوائية في البلاد الإسلامية تعمل على إيجاد أدوية خالية من المشتقات المحرمة.

٢-إشراف المختصين في مجال الطب على صناعة الدواء لضمان الالتزام بشروط التصنيع الجيد، وإبعاد الأدوية مجهولة المصدر.

٣-التزام المريض بتعليمات تناول الأدوية التي يحددها الطبيب المعالج.

٤-التدرج في استعمال الأدوية، وجعل آخرها استعمالاً الأدوية التي تشتمل على نسب من المحرمات.

٥-عمل المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال بما يتواكب مع تطور الوسائل الطبية في العصر الحديث، بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢- أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ط. مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت.

٣- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م.

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.٢٠٠٠م.

٥- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.١٩٩٠م.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢.

٩- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي، الطبعة الأميرية الأولى ١٣١٥هـ.

١٠- التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع.

١١- الجراحة الصغرى، د. رضوان بابولي، د. أنطون دولي، منشورات جامعة

حلب.
١٢- الحاوي في الطب، أبو بكر محمد ابن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.٢٠٠٠م.
١٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.
١٤- الشرح الصغير، للعلامة الدردير، مع بلغة السالك، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
١٥- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة دار العلوم الحديثة.
١٦- العصر الجديد للطب خالد جلبي.
١٧- العمدة في الجراحة، أبو الفرج موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي المعروف بابن القف، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
١٨- الفتاوى الاسلامية دار الافتاء المصرية، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٣هـ.١٩٩٣م.
١٩- الفروع، محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.
٢٠- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٢٢- القواعد الفقهية الكبرى، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر

والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.١٩٩٧م.
٢٣- القوانين الفقهية، الإمام العالم أبو عبد الله بن جزي الكلبي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٢٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٥- المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
٢٦- المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته، د. محمد علي البار، دار القلم.
٢٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.١٩٩٠م.
٢٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
٢٩- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م.
٣٠- المنهج القويم في التأسي بالرسول الكريم، الشيخ زيد بن محمد المدخلي.
٣١- الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣٢- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط. الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- الوجيز في القواعد الفقهية، د. أحمد محمد عزام، المكتبة الإسلامية.
٣٥- بحث ادارة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة للمخدرات.
٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، ط١، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
٣٧- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.١٩٩٥م.
٣٩- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، داود بن عمر الأنطاكي، مصر، ١٣٠٢م.
٤٠- تيسير الفقه، د. صالح بن غانم السدلان، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١- جامع الفقه، ابن القيم، تحقيق: يسري السيد، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢١هـ.٢٠٠١م.
٤٢- جراحة القلب والأوعية الدموية، د. سامي القباني، مطبعة جامعة دمشق.
٤٣- حاشية قليوبي وعميرة، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.١٩٩١م.
٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.١٩٧٥م.
٤٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، ط٢، ١٤٠٩هـ.١٩٨٩م.
٤٨- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي.
٥٠- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة الحلبي، مصر.
٥١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٥٢- فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة، للشيخ عبد العزيز ابن باز، دار ابن خزيمة، ط٢، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.
٥٣- فقه السنة، سيد سابق، الناشر: الفتح للإعلام العربي.
٥٤- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١.
٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.١٩٩١م.
٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار المعارف بالقاهرة.
٥٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء والفقهاء، الناشر نور محمد، كراتشي.
٥٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة أسامة بن الزهراء.

٥٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.

٦٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار القاسم للنشر، ١٤٢٠هـ.

٦١- مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان، ناشرون ببيروت.

٦٢- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم.

٦٣- مصنف عبد الرازق الصنعاني، أبو بكر عبد الرحمن بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط. الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ.١٩٨٤م.

٦٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....

المبحث الأول: معنى التداوي وحكمه وضوابطه

المطلب الأول: معنى التداوي .....

معنى التداوي في اللغة .....

مشروعية التداوي .....

المطلب الثاني: حكم التداوي .....

المطلب الثالث: ضوابط التداوي.....

المبحث الثاني: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثرها الفقهي

المطلب الأول: التداوي بالعقاقير، وأثرها الفقهي .....

المسألة الأولى: المراد بالعقاقير.....

المسألة الثانية: أنواع العقاقير .....

العقاقير المشتملة على الخمر .....

العقاقير المشتملة على المخدرات .....

استخدام المخدرات في الطب الحديث .....

العقاقير المشتملة على مشتقات الخنزير .....

التداوي بالإشعاع الكيماوي .....

الأمصال والتطعيمات .....

الآثار المترتبة على التداوي بالعقاقير .....

القاعدة الفقهية المترتبة على التداوي بالعقاقير .....

المطلب الثاني: التداوي بالجراحة، وأثرها الفقهي .....

المسألة الأولى: تعريف الجراحة .....

المسألة الثانية: حكم الجراحة .....

الأثر الفقهي المترتب على التداوي بالجراحة .....

القاعدة الفقهية للتداوي بالجراحة .....

المطلب الثالث: التداوي بالمناظير، وأثرها الفقهي .....

المناظير والجراحة عن بعد .....
الأثر الفقهي للعلاج بالمناظير .....
المطلب الرابع: الحجر الصحي، وأثره الفقهي .....
أثر الحجر الصحي .....
المطلب الخامس: إعطاء الدواء لرفع الحيض، وأثره الفقهي.....
المطلب السادس: التداوي بالذهب والحرير، وأثره الفقهي .....
المطلب السابع: استعمال المخدر في الجراحة والعلاج، وأثره الفقهي.....
المسألة الأولى: تعريف التخدير الطبي .....
المسألة الثانية: أنواع التخدير الطبي .....
المسألة الثالثة: حكم استعمال التخدير .....
الخاتمة .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....